

اقتراح قانون يرمي الى حماية الودائع المصرفية المشروعة وإعادتها الى اصحابها

الباب الاول

في موجبات الدولة

الفصل الأول- احكام عامة

المادة الأولى: مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالودائع المصرفية لا سيما تلك الواردة تحت الباب الثالث من هذا القانون، اضافة الى الاحكام المرعية الاجراء في كل من قانون النقد والتسليف والباب الخامس المتعلق بعمليات المصارف من قانون التجارة، والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون، يمنع منعاً مطلقاً على اي من الحكومة او مصرف لبنان او المصارف العاملة في لبنان اتخاذ اي قرار او القيام بأي اجراء او تصرف من شأنه المس بالودائع المصرفية او الاقتطاع منها او الحسم من قيمتها الحقيقية او تغيير نوعها بأي شكل كان او الغاء التزامات المصارف لدى مصرف لبنان او سداد الودائع بغير قيمتها الفعلية، ويعتبر الاجراء او التصرف الحاصل بهذا الخصوص، اياً تكن طبيعته، باطلاً وكأنه لم يكن.

المادة الثانية: بالاضافة الى الموجب المنصوص عنه في المادة ١١٣ فقرتها الثانية من قانون النقد والتسليف، ينشئ مصرف لبنان حساباً خاصاً لديه تودع فيه بصورة حصرية المبالغ المخصصة لإعادة أموال المودعين وتسديدها لهم.

ندم كرم
سيفال حنا

١١
١١

الفصل الثاني- الاجراءات الآيلة الى تمكين الدولة من ايفاء التزاماتها

المادة الثالثة: بهدف تمكين الدولة من ايفاء التزاماتها لجهة اعادة المبالغ التي استدانها من مصرف لبنان ومن المصارف التجارية العاملة في لبنان وكذلك تلك التي استدانها مصرف لبنان، يصار الى الاجراءات التالية:

١. تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة وللإشراف وللعمل على تفعيل دور كل مرفق عام او شركة مملوكة من الدولة وكيفية ادارة اي منها واستثماره وتحديد الطريقة التي يجب ان يستثمر بها بهدف تحسين ايرادات الدولة وخدمات المرافق والشركات المذكورة وانتاجيتها وتفعيل الحوكمة ورفع قيمتها السوقية وتعزيز الشفافية.

٢. يعين مجلس الوزراء الهيئة المستقلة من أشخاص ذوي خبرة وكفاءات عالية ومهارات واختصاص لتولي مسؤولية الادارة. يقتصر دور الهيئة على ادارة هذه الأصول ولا يحق لها بيعها او خصصتها.

٣X. تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة وللإشراف على الاملاك العامة والخاصة للدولة وكيفية ادارتها واستثمارها وتحسين مداخلها ورفع قيمتها السوقية.

٤. تقوم الهيئتان المشار اليهما في البندين السابقين، خلال ستة اشهر من تاريخ إنشائهما، بإعداد لائحة شاملة بالمرافق العامة والشركات والأملاك العامة والخاصة العائدة للدولة، باستثناء المرافق العامة ذات الصفة الادارية، مع بيان طرق ادارة كل منها وفقاً للاعتبارات الاقتصادية والتقنية والآلية ممارسة النشاط الخاص بكل منها، على ان تحدد الطريقة الملائمة لادارتها.

٥. يمكن للدولة، ان تتبع اسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً لاحكام القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص). في حالة الشراكة يكون للدولة حق النقض لدى التصويت في الجمعيات العمومية لشركة المشروع مهما تكن الحصة العائدة لها في المشروع.

ش. م. م. م.

ش. م. م. م.

ش. م. م. م.

ش. م. م. م.

ش. م. م. م.

ينتهي عمل كل من الهيئتين المشار اليهما آنفاً بانتهاء مفاعيل هذا القانون.
٦. تجرى مزايدة عمومية عالمية لادارة كل مرفق او قطاع من المرافق العامة او القطاعات المشار اليها في الفقرات السابقة وفقاً لاجراءات قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩، على ان يصار الى الاعلان عنها بواسطة وسائل الاعلام المحلية والعربية والدولية.

٧. تصدر الحكومة سندات مالية طويلة الأجل مضمونة بجزء من إيرادات أصول الدولة. على ان تتداول في الأسواق المالية. تودع المبالغ المحصلة من بيع هذه السندات في الحساب المخصص لاعادة أموال المودعين في مصرف لبنان.
٨. تودع نسبة (...) من الأموال المحصلة من المزايدات والناجحة عن اعمال الادارة في الحساب الخاص في مصرف لبنان وتكون هذه الأموال مخصصة فقط لتسديد ديون الدولة لدى المصارف التي هي أصلاً من أموال المودعين.

المادة الرابعة: يجري اقتطاع نسبة من عائدات الدولة من النفط والغاز، على ان تحدد بمرسوم يصدر لاحقاً. يتم تحويل هذه النسبة المقتطعة الى الحساب الخاص المفتوح لدى مصرف لبنان والمشار اليه في المادة السابقة. عند الانتهاء من تسديد قيمة الودائع المصرفية الى اصحابها، يتوقف اقتطاع النسبة المذكورة ويجري تحويل الثمن الناتج عن عائدتها من الغاز والنفط بكامله الى الخزينة العامة.

المادة الخامسة: مع مراعاة القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء وقوانين البناء المرعية الاجراء.

أولاً: تقوم الهيئة المستقلة المختصة بالمراقبة والاشراف على الاملاك العامة والخاصة للدولة بإجراء مسح واحصاء شاملين لجميع الاملاك العامة البحرية العائدة لها وفقاً لما هي محددة في القرار التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥، والممتدة على

فان
مستل
مستل

مستل

مستل

طول الشاطئ اللبناني، على ان تعد قائمة بها تبين ارقام العقارات المتعدية مع ذكر اسم مالك كل عقار (او مالكيه) والمساحة المتعدية على الملك العام المحاذي لكل من هذه العقارات سواء كانت من نوع العقارات الملك او العقارات الأميرية وفقاً لما هي محددة في المادتين ٥ و ٦ من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ ت ١٩٣٠.

يمكن الاستعانة بمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني لإجراء هذه المهمة. تتولى لجان الاستملاك المختصة في المحافظات، والتي تكون العقارات المشار اليها في الفقرة الأولى موجودة ضمن نطاقها، تخمين بدل المثل العائد للمساحة المتعدى عليها والعائدة للملك العام، على ان تأخذ بعين الاعتبار الآتي:

أ- مدى الانتفاع الذي يؤمنه للمعتدي القسم المعتدى عليه والعائد للملك العام ونسبة مساهمته في مداخل مؤسسته.

ب- حماية الملك العام عبر تقييم الأملاك العامة المعتدى عليها وفق الاسس المالية والاقتصادية المعتمدة دولياً.

تتبع امام هذه اللجان الاصول المحددة في قانون الاستملاك رقم ٥٨ الصادر في ١٩٩١/٥/٢٩ وتعديلاته.

ثانياً: تعتبر من الأملاك العامة الوطنية، الأملاك العامة البحرية المتاخمة لشاطئ البحر والممتدة على مساحة مائبة ناتجة أصلاً عن أعمال الردم. على ان تصدر خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون المراسيم التنظيمية المتعلقة باستثمار وتنظيم اشغال الأملاك العامة البحرية المذكورة في هذا البند.

المادة السادسة: يمكن للدولة ان تمنح تراخيص بإشغال الأملاك العمومية غير المعتدى عليها بعد إجراء مزايدة وفقاً للأصول.

المادة السابعة: يمكن للدولة ان تؤجر للافراد ولأي من أشخاص القانون الخاص عقاراتها التي هي من نوع املاكها الخاصة المحددة في القرار التشريعي رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٥ ايار ١٩٢٦، على ان يتم التأجير بالمزاد العلني من قبل الادارة المختصة وفقاً للأصول. اذا أقدمت الدولة على تأجير عقاراتها الخاصة خلاف هذه القواعد فيقع عقد الإيجار باطلاً. تودع نسبة (...) من بدلات الإيجار المحصلة في الحساب الخاص المفتوح لدى مصرف لبنان.

المادة الثامنة: إذا لم يدفع بدل الإيجار او بدلات الاشغال خلال سنتين متتاليتين، او في حال اخلال المستأجر او الشاغل بموجب دفع البديل في مواعيد استحقاقه او بالشروط والالتزامات الاخرى الواردة في العقد او لأي سبب كان، يحق للدولة أن تفسخ العقد بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر على توجيهها إنذاراً الى المستأجر او شاغل الملك العام أو الخاص وابلague اياه في محل إقامته المختار أو لصقاً على باب المنشأة القائمة على العقار بموجب محضر رسمي ودون ان يترتب له اي تعويض. يمكن الطعن بقرار الفسخ امام مجلس شوري الدولة.

المادة التاسعة: تنتهي مدة الإيجار او الاشغال بانتهاء المدة المحددة في العقد. ان استمرار المستأجر او الشاغل في اشغال المساحة المتعاقد عليها لا يمكن ان يشكل تمديداً ضمناً للعقد ولا يعطي اي حق لأي منهما في الاستمرار بإشغال هذه المساحة.

المادة العاشرة: تعتبر عقود الإشغال وعقود الإيجار الجارية على العقارات المذكورة في هذا القانون عقوداً ادارية، ويعود تقرير بطلانها لمجلس شوري الدولة (وفقاً للمادة ٢٢

من القرار رقم ٢٧٥):

فانتم
عبد الرحمن
عبد الرحمن

المادة الحادية عشرة: يجري توزيع المبالغ المحصلة على المصارف الدائنة بشكل دوري كل ثلاثة اشهر نسبياً وفقاً لقيمة دين كل منها وما يمثله من أصل المبلغ الذي جرى توزيعه. يحظر على المصارف التي تتلقى هذه المبالغ التصرف بها لغير الغاية المخصصة لها أصلاً وهي اعادتها الى المودعين وفقاً لما هو محدد في هذا القانون.

الباب الثاني


في موجبات مصرف لبنان

المادة الثانية عشرة: يلتزم المصرف المركزي بموجب المحافظة على كامل قيمة الاموال المودعة لديه كاحتياطي الزامي من المصارف وفقاً للمواد ٧٦،٧٧ و ٧٨ من قانون النقد والتسليف.


ان اخلال المصرف المركزي بالموجب المذكور اعلاه يرتب مسؤوليته الجزائية عن تبديد هذه الاموال. ولا يحول ذلك دون ملاحقة الاشخاص الطبيعيين المسؤولين في المصرف المركزي عن الافعال المذكورة.


المادة الثالثة عشرة: تُخصص مديرية لدى مصرف لبنان (Département) تكون مهمتها توزيع عائدات الحساب الموجود في مصرف لبنان لاعادة أموال المودعين نسبياً على المصارف وفق توزيع الودائع لديها.

المادة الرابعة عشرة: يجري تقييم موجودات مصرف لبنان في محفظته العقارية والشركات الخاصة التي يملكها وتخصيص قيمة التنازل عنها لزيادة رأسماله.











المادة الخامسة عشرة: تصدر الحكومة سندات مالية بقيمة خمسة مليارات دولار بالعملات الأجنبية لاعادة رسملة مصرف لبنان.

الباب الثالث

في حقوق وموجبات المصارف

المادة السادسة عشرة: يتوجب على المصارف المسجلة على لائحة المصارف لدى المصرف المركزي اعادة تكوين رساميلها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون، على الشكل التالي:

- يلزم كل مصرف أجرى تحاويل الى الخارج بعد ٢٠١٩/١٠/١٧، من أمواله الخاصة او من اموال أعضاء مجلس ادارته ومفوضي المراقبة وكبار المدراء التنفيذيين لديه بإعادتها تحت طائلة ملاحقته كما ملاحقة هؤلاء الأشخاص بالافلاس الاحتيالي في حال احواله الى التصفية نتيجة عدم تمكنه من تصحيح وضعه.
- يجري تقييم موجودات الشركات الخاصة الموازية العائدة للمصارف وبيعها أو ايجارها. تضم موجودات كل منها الى ميزانية المصرف العائدة له.
- إعادة تقييم موجودات المصارف، من خلال تخمين موجوداتها كافة، المنقولة وغير المنقولة، من قبل شركات عالمية او محلية متخصصة في مجال تخمين الأصول وذلك لتحديد القيمة الصافية لموجودات كل مصرف.
- يتوجب على المصارف اعادة تكوين رساميلها من خلال ضخ المساهمين الحاليين او الجدد أموالاً جديدة يحددها مصرف لبنان لكل مصرف كشرط مسبق لاستمراره.
- خروج المصارف غير القادرة على الاستمرار بالتصفية او بالاندماج مع مصارف اخرى.

ف. م. م. م.
م. م. م. م.
م. م. م. م.

م. م. م. م.

المادة السابعة عشرة : يتوجب على المصرف الذي استفاد من الهندسات المالية بموجب القرار الأساسي رقم ١٢١١٦ الصادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥، ان يعيد الى مصرف لبنان قيمة المبالغ التي تلقاها بالدولار الاميركي نقداً نتيجة هذه الهندسات خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. وبالمقابل، تسترجع المصارف من الدولة قيمة الضرائب التي دفعتها عن الأرباح الناتجة عن هذه الهندسات.

المادة الثامنة عشرة: تجري لجنة الرقابة على المصارف التدقيق بعمليات تجارة الشيكات بالدولار الأميركي التي قام بها رؤوساء وأعضاء مجالس ادارة المصارف والمدراء التنفيذيين مباشرة او غير مباشرة اعتباراً من الفترة الممتدة من تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩. تحدد اللجنة العمليات التي تعتبرها باطلة لمخالفتها القانون واصول التعامل المصرفي، على ان يلزم الاشخاص الذين قاموا بها بإعادة المبالغ الناتجة عنها الى المصرف المعني تحت طائلة ملاحقتهم من قبل اللجنة المصرفية العليا. ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية امام المراجع القضائية المختصة.

المادة التاسعة عشرة: تعتبر باطلة الايفاءات للديون التجارية وغير التجارية المتوجبة للمصارف بالدولار الاميركي والعائدة للشركات التجارية والتجار والافراد، والتي حصل ايفاؤها بعد تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩ وجرى تسديدها بالعملة اللبنانية بسعر ١٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد، على ان يعاد احتسابها بما يعادل سعر الدولار في السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي، وذلك تحت طائلة عدم اعطاء براءة ذمة مالية للشركات والتجار والملاحقات القانونية للافراد الذين يمتنعون عن اجراء هذا التصحيح واتخاذ الاجراءات الاحتياطية اللازمة.

تستثنى من تطبيق احكام هذه المادة قروض التجزئة الممنوحة للأفراد غير التجار (القروض: السكنية، السيارات، التعليم، الطبابة، الاستهلاكية).

المستشار

مستشار
مستشار

المادة العشرون: يتوجب على كل مصرف ان يؤمن سيولة صافية من العملات الاجنبية بالدولار الاميركي او اليورو خالية من اي قيد او عبء من اي نوع كان او ارتباط بأي اعتمادات مستندية او ضمانات او كفالات او سوى ذلك من موجبات، وذلك بمعدل لا يقل عن النسب التالية من قيمة ودائعه:

٣% خلال السنة الأولى من تاريخ صدور هذا القانون.

٤% خلال السنة الثانية من تاريخ صدور هذا القانون.

٥% خلال السنة الثالثة من تاريخ صدور هذا القانون.



يجري ايداع هذه المبالغ في حسابات المصارف لدى المصارف المراسلة.

المادة الواحدة والعشرون: يجري تطبيق احكام المادة السابقة تحت رقابة واشراف لجنة الرقابة على المصارف وفي حال عدم التزام المصرف بهذه المتطلبات يحال الى الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان.

على المصارف ان تعد تقريراً مفصلاً يرفع الى لجنة الرقابة على المصارف كل ستة أشهر حول كيفية تنفيذ هذه الاجراءات مع بيان العقوبات التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة.


تطبق الهيئة على المصرف المخالف عند الاقتضاء العقوبات المبينة في المادة ٢٠٨ وما يليها من قانون النقد والتسليف، وتمارس الصلاحيات المعطاة لها بموجب القانون رقم ٢٨ الصادر في ١٩٦٧/٥/٩ (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).

يجري تطبيق احكام المرسوم رقم ٧٩٧٧ الصادر في ١٩٦٧/٨/١٦ (تحديد الاصول الواجب اتباعها امام الهيئة المصرفية العليا)

عبدلحميد





المادة الثانية والعشرون: تتولى لجنة الرقابة على المصارف مهام الاشراف على تطبيق احكام هذا القانون من قبل المصارف وتقوم بالمهام المنصوص عنها في المادة ٩ من القانون رقم ٢٨ الصادر في ١٩٦٧/٥/٩.

للجنة أن تطلب المعلومات التي تحتاج إليها من المصرف المركزي. كما أن لحاكم مصرف لبنان أن يطلب من اللجنة ان تقوم بتدقيق خاص في وضع مصرف معين.

المادة الثالثة والعشرون: في حال لم يتمكن المصرف من تحقيق الموجبات المحددة في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨، ولم يعمد الى تحقيق احد الحلول المذكورة في هذا القانون، خلال مهلة سنة من تاريخ صدوره، يعتبر المصرف متوقفاً عن الدفع وتطبق عليه احكام القانون رقم ٦٧/٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦، ويحال الى التصفية وفقاً لأحكام قانون معالجة اوضاع المصارف في لبنان واعادة تنظيمها.

المادة الرابعة والعشرون: يشطب كل مصرف من لائحة المصارف:

- أ- اذا وضع قيد التصفية.
 - ب- اذا لم يتمكن من تلبية الشروط المذكورة في المادة ٢١، او اذا صرح هو بذاته انه في حالة توقف عن الدفع.
 - ج- اذا تبين للهيئة المصرفية العليا انه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة اعماله ولم يتمكن من تنفيذ الحلول المذكورة في هذا القانون.
- تطبق بحق المصرف الذي يوضع قيد التصفية احكام القانون رقم ٢ الصادر في ١٩٦٧/١/١٦ (إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة). وتطبق على مديره و اعضاء مجلس ادارته ومفوضي المراقبة فيه مع ازواجهم واقاربهم حتى الدرجة الثانية احكام المادتين ١٦٧ و ١٧٨ من قانون التجارة، على ان يعتبر الزوج والزوجة

بحكم الشخص الواحد. ومع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون التجارة (الافلاس التقصيري او الاحتياالي) بحق هؤلاء الاشخاص.

المادة الخامسة والعشرون: تتولى هيئة التحقيق الخاصة التدقيق في مصادر الحسابات لدى المصارف واجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بانها تشكل جرائم تبييض اموال بصورة تلقائية او بناءً على ما يردها من معلومات بهذا الخصوص من الجهات المعنية المحددة في قانون مكافحة تبييض الاموال رقم ٤٤ الصادر في ٢٤/١٢/٢٠١٥. تعتبر مجمدة المبالغ الواردة في الحسابات المصرفية التي تقرر هيئة التحقيق الخاصة انه يشتبه باخفائها تبييض اموال، وذلك لحين البت بصحة مصادرها من قبل محكمة الدرجة الاولى في بيروت بناء لمراجعة يقدمها صاحب العلاقة. لا يقبل الحكم الصادر عن هذه المحكمة اي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية سوى الاستئناف. اذا اعتبرت المحكمة ان مصدر الاموال غير مشروع وان العملية موضوع الدعوى تخفي تبييض اموال، يتوجب عليها ابلاغ نسخة عن قرارها الى النيابة العامة فوراً ودون ابطاء. وتجري ملاحقة صاحب الحساب المصرفي جزائياً، وفي حال ادانته بجرم تبييض الاموال تصادر المبالغ موضوع هذا الحساب لصالح خزينة الدولة.

الباب الثالث

في حقوق ومساهمات المودعين

المادة التاسعة والعشرون : يجري تسديد كامل ودائع صغار المودعين التي لا يتجاوز مجموع قيمتها خمسين الف دولار أميركي في المصارف بتاريخ ١/٧/٢٠٢٣ نقداً او بالليرة اللبنانية وفق سعر السوق في فترة لا تتعدى الخمس سنوات من تاريخ صدور هذا

القانون.

قاسم صبح
قاسم صبح

القانون.

عبد الله
عبد الله

المادة الثلاثون: يعاد احتساب قيمة الفوائد على الودائع التي هي بالعملة الاجنبية بعد عام ٢٠١٥ وفقاً لأسعار الفائدة التي كانت محددة عالمياً على هذه العملات لغاية تاريخ اقفال الحساب العائدة له الوديعة. ويحسم فائض الفوائد من حسابات المودع.

المادة الواحدة والثلاثون: تضمن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، ودائع المصارف التي ستحال الى التصفية تنفيذاً لاحكام هذا القانون، وذلك لغاية خمسين الف دولار اميركي لكل مودع في كل مصرف على ان تدفع بالعملة ذاتها المودعة فيها او بما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفق سعر السوق.

المادة الثانية والثلاثون: تأتي مرتبة المودعين بعد الدائنين اصحاب الامتياز العام المسجل على الصحيفة العينية لعقارات المصرف وفي السجلات الرسمية المختصة التي تقوم مقامها، وعلى ان تتقدم على أية ديون أخرى متوجبة على أي مصرف.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعتبر ودائع غير مؤهلة الودائع الناتجة عن الأمور التالية:

- التحويلات من الليرة اللبنانية الى الدولار الاميركي بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ والمحولة من قبل مصرف لبنان الى عملات اجنبية على سعر صرف ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الواحد. يستثنى من ذلك الرواتب والأجور.

- الشيكات المشتراة بقصد المضاربة والتي جرى ايداعها في المصارف.

تسدد الودائع غير المؤهلة بشكل تدريجي بالليرة اللبنانية على سعر صرف يحدده مصرف لبنان بما لا يقل عن نصف سعر الدولار الأميركي في السوق، وذلك خلال فترة زمنية لا تتعدى الخمسة عشر عاماً. ويحدد مصرف لبنان قيمة الدفعات السنوية بما يتناسب لتجنب انعكاساتها على الاستقرار النقدي.

١١

فان صحت
قالت

١٢

١٣

المادة الرابعة والثلاثون: تسدد الودائع المؤهلة بشكل تدريجي بالدولار الأميركي نقداً او بما يعادله بالليرة اللبنانية وفق سعر السوق بتاريخ الدفع الفعلي في فترة زمنية لا تتعدى الخمسة عشر عاماً. يحدد مصرف لبنان قيمة الدفعات السنوية بما يتناسب لتجنب انعكاساتها على الاستقرار النقدي.


في حال عودة المصرف الى وضعه المالي الطبيعي (meilleure fortune)، يتوجب عليه اعادة الودائع الى اصحابها مقسطة أقساطاً متساوية لمدة أقصاها ٣ سنوات من التاريخ الذي يحدده مصرف لبنان.

المادة الخامسة والثلاثون: يجري المصرف توحيد مجموع أرصدة الحسابات المفتوحة بالعملات الاجنبية والعائدة لكل عميل لديه وجمعها له في حساب واحد.


المادة السادسة والثلاثون: يعطي المصرف للمودعين إمكانية اختيار تحويل جزء من ودائعهم بالعملات الاجنبية المؤهلة الى اسهم فيه Bail.In.

المادة السابعة والثلاثون: على المصارف ان تودع لجنة الرقابة على المصارف بمهلة ستة أشهر جميع المعلومات التي تبين ما لديها من "ودائع مؤهلة" و "ودائع غير مؤهلة".

المادة الثامنة والثلاثون: الأموال الجديدة، هي الأموال المودعة بالعملات الاجنبية التي حولت من الخارج او اودعت نقداً بعد ٢٠١٩/١٠/١٧. يستطيع المودع تحويل هذه الأموال كلياً او جزئياً الى اي عملة أجنبية او ان يطلب تحويلها الى اي مصرف عامل في لبنان او في الخارج شرط تحويلها من خلال البنك المراسل الأجنبي. لا تخضع هذه الأموال للاحتياطي الالزامي لدى مصرف لبنان.











يلحق المصرف والمسؤولون فيه من رؤساء مجلس ادارة واعضاء المجلس والمسؤولين التنفيذيين ومفوضي المراقبة امام الهيئة المصرفية العليا اذا اساؤوا استعمال هذه الأموال الجديدة استناداً الى المواد ٢٠٦ الى ٢١٠ من قانون النقد والتسليف ويؤخذ قرار فوري من الهيئة المصرفية العليا بتصفية المصرف.
فضلاً عن ذلك، يعاقب المسؤولون المذكورون في الفقرة السابقة بجرائم تبييض الأموال.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون: كل شخص اختلس ما أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو توزيعه بحكم الوظيفة العائدة له بموجب هذا القانون عوقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات وبغرامة أقلها قيمة الردود.
يعاقب بالعقوبة ذاتها من أقدم على التقليل من قيمة الموجودات والممتلكات المشار إليها في هذا القانون او عمد الى تهريبها او تبديدها.
تطبق الاحكام المنصوص عنها في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون العقوبات على الاشخاص الذي ساهموا في ارتكاب هذه الجريمة او بإخفاء معالمها.

المادة الأربعون: مع مراعاة احكام المادة الثالثة والثلاثين، وخلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ومؤقتة الى حين استقرار قيمة النقد الوطني، يجري التعاقد والدفع بالاستناد الى احكام هذا القانون بالدولار الاميركي نقداً او ما يعادله بالليرة اللبنانية وفق سعر السوق.

أشرف بديون
التوقيع

~~التوقيع~~

التوقيع

فيلاديليا
التوقيع

الاسباب الموجبة لقانون حماية الودائع المشروعة واستعادتها

كرس الدستور اللبناني في الفقرة (و) من مقدمته النظام الاقتصادي الحر الذي يكفل الملكية الخاصة، وقد نص في المادة ١٥ منه على ان الملكية في حماي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. وقد جاء النص على الملكية مطلقاً ليشمل بمفهومه ملكية المنقول وغير المنقول. اضافة الى ذلك، فقد أكد في الفقرة (ج) على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تقاضل. ان الوديعة النقدية هي جزء من الملكية الواجب حمايتها، ما يحظر فكرة شطب الودائع جزئياً او كلياً لتعارضها المطلق مع احكام الدستور والمواثيق الدولية والقواعد القانونية، وبالتالي يوجب التأكيد على ان الودائع مصادرة ويعود لأصحابها حق التصرف بها كأي مالك يتصرف بملكه.

ان الخسائر التي لحقت بالقطاع المصرفي وبمصرف لبنان ادت الى استحالة حصول المودعين على ودائعهم وفقاً للعلاقة العقدية التي تربطهم بالمصارف مما يفرض تحديد الجهات المسؤولة عن هذا الوضع ومن ثم ايجاد الحلول الممكنة التي تسمح بتحرير الودائع.

ان وصف الواقع الحالي يتمثل بأن المودعين الذين تربطهم بالمصارف علاقة عقدية مستندة الى عقد الوديعة تجعلهم دائنين لهذه المصارف بقيمة هذه الودائع. ذلك ان المودعين وثقوا عن حسن نية بالقطاع المصرفي الذي هو قطاع منظم بقانون وتحت الاشراف والرقابة المستمرة للمصرف المركزي المرتبط بالمؤسسات الرسمية للدولة، وبالتالي فإن هذه الشراكة الواقعية في المسؤولية بين المصارف والمصرف المركزي والدولة اللبنانية تجعل هؤلاء مدينين بموجب رد الودائع لأصحابها، ما يحتم ايجاد حل



قانوني عادل ومنصف يؤمن حقوق المودعين من خلال استبعاد فكرة شطب الودائع بشكل مطلق ونهائي.

ويقتضي التذكير بأنه لا يمكن تحميل المودع اي مسؤولية عن خسارة الودائع كونه لم يرتكب اي خطأ لأنه تقيد بأحكام القانون لا سيما المتعلقة بعقد الوديعة عندما أودع أمواله في المصرف، بالمقابل فقد وضع القانون موجبات على المصرف -الوديع- اذ يتوجب عليه ان يسهر على صيانة الوديعة المصرفية كما يسهر على صيانة اشائه الخاصة، كما يقع على عاتق الجهة المدينة -اي المصارف والمصرف المكزي والدولة- موجب اعادة الودائع لاصحابها نظراً لكون هذا الموجب هو متضامن كونه ناتجاً عن المسؤولية المشتركة بين هؤلاء وهي، بالنظر لماهيتها، غير قابلة للتجزئة.

من المعلوم ان الدولة هي التي استداننت هذه المبالغ من مصرف لبنان والتي كان هذا الأخير قد استدانها بدوره من المصارف فيما هي بالواقع من الأموال المودعة لديها، وبالتالي فان الدولة هي التي يقع عليها موجب رد هذه الأموال الى أصحابها كونها مسؤولة بالدرجة الأولى عن انفاق هذه الأموال. وانه لا يرد على ذلك بالقول انه لا يمكن تحميل الدولة عبء هذه الخسائر والزامها بإعادتها الى فئة من المواطنين هم فقط المودعين، وذلك كما هو معلوم انه جرى انفاق معظم قيمة هذه الودائع على أعمال الدعم سواء من قبل مصرف لبنان من خلال دعمه قيمة الليرة اللبنانية بمواجهة الدولار الأميركي على مدى سنوات عدة ما كبده خسائر كبيرة، اضافة الى كافة اوجه الدعم التي كانت تتحملها الدولة بالنسبة لسائر القطاعات من الكهرباء الى الاستشفاء والدواء والقمح وسوى ذلك من مواد غذائية على مختلف انواعها والمحروقات ومختلف أوجه الانفاق التي استفاد منها كافة افراد المجتمع والمقيمون على الأراضي اللبنانية، والتي ادت الى تبديد الودائع. وبالتالي لا يمكن تحميل هذه الأعباء الى المودعين وحدهم مما يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وتحمل الأعباء العامة الذي هو مبدأ دستوري وفقاً لما نصت عليه مقدمة الدستور.

المستشار

#

2

المستشار
المستشار

ان هذه الخطة تسوف تطمئن المودع بأن وديعته محفوظة ومصانة لدى المصرف، ويكون من شأنها ان تحسن صورة لبنان في محيطه العربي وفي العالم، وبالتالي سوف تعيد الثقة الى مؤسساته المالية والنقدية والمصرفية، ما من شأنه ان يعيد الدور الذي كان يلعبه لبنان في هذا المجال.



الا انه رغم وجوب الحفاظ على الودائع واعادتها الى اصحابها، فإنه يقتضي بالمقابل الحفاظ على وضع مصرفي سليم ومعافى، لما لهذا الأمر من أهمية كبيرة كونه يرتد بآثاره على الوضعين المالي والاقتصادي في البلاد، وعلى سمعة لبنان في محيطه العربي وفي العالم سيما وان الودائع في المصارف لا تعود فقط للبنانيين بل هناك قسم منها يعود لمودعين غير لبنانيين ولا سيما لمواطنين من الدول العربية، بحيث ان عدم تمكين اصحاب هذه الودائع من استردادها سوف يخلق وضعاً كارثياً بالنسبة لدور لبنان في محيطه العربي وفي العالم اجمع، اذ انه من المعلوم ان الاقتصاد اللبناني كان يركز على القطاعات الخدمائية وفي مقدمتها الخدمات المصرفية، فإن اي اخلال بالثقة في الوضع المصرفي سوف يقضي على هذا القطاع نهائياً وعلى اي امكانية لاستعادة دوره في المستقبل مع ما لهذا الأمر من انعكاسات سلبية على الاوضاع في لبنان على مختلف الأصعدة.

ومن المتعارف عليه ان المصارف تقوم بدور هام في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق الاعتمادات والقروض التي تمنحها للصناعيين والتجار وشركات الخدمات لا سيما المتخصصة في مجالات هامة وحيوية كالمعلوماتية Start Up، ومن خلال توفيرها القروض لمختلف المؤسسات الانتاجية في البلاد. وتظهر أهمية هذا الدور بوجه خاص مع تطور حركة الانتاج وتشعب النشاطات الاقتصادية وتوسع نطاق الأعمال التي لا يمكن ان يؤمنها التعامل النقدي (Cash) والتي لا يمكن اعتمادها من الناحية العملية كونه محظراً للجوء اليها في المعايير النقدية والمالية الدولية تحت طائلة عقوبات من شأنها ان تعزل لبنان واللبنانيين المقيمين والمنتشرين عن النظام المالي العالمي، والتي لا

تتحقق الا من خلال قطاع مصرفي سليم ومتعافٍ يحوز ثقة المودع والمستثمر، لأن استمرار التعامل النقدي في اقتصاد الـ (Cash) من شأنه ان يحتم تصنيف لبنان بين الدول في اللائحة السوداء واخراجه من النظام المصرفي العالمي.

ومن المسلّم به ان المصارف هي منذ تاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٩ في حالة افلاس واقعي او فعلي (faillite virtuelle ou faillite de fait)، بحيث انه يترتب على هذه الحالة تطبيق القواعد الموضوعية المتعلقة ببطلان التصرفات الصادرة في فترة الريبة (المواد ٥٠٧ الى ٥١١ من قانون التجارة)، التي تعتبر ممتدة لغاية ثمانية عشر شهراً سابقة للتاريخ المذكور. على ان تطبق ايضاً قواعد بطلان الاتفاقات المتضمنة منح بعض الدائنين مزايا خاصة (م ٦٤٦ تجارة).

كما انه من المفترض بالمصارف -في حال تحسن أوضاعها- ان تساهم مباشرة في تمويل المشاريع الانتاجية الزراعية، الصناعية، التجارية، الفندقية وسواها. لكن بغية الوصول الى هذه النتائج، يفترض بالدولة إعادة النظر في أوضاع هذه المصارف وتصحيح تلك الأوضاع من خلال تشجيعها على الاندماج وإعادة الرسملة وتفعيل اشراف السلطات المالية عليها ورقابة أعمالها لإعادة الثقة فيها. ومما يؤكد وجوب تحقيق هذه الأمور هو التفوذ الذي أحرزته المصارف في السوق المالية والتأثير الهام الذي تأكد لها على حركة الانتاج وتنمية الاقتصاد الوطني، لكن الحرية التامة التي تمتعت بها في ممارسة أعمالها والتي أدت الى اشاعة الفوضى تبعاً للنتيجة التي آلت اليها الأوضاع المالية والاقتصادية في البلاد بالنظر للمخاطر المرتفعة التي كانت ترافقها مما أفسح المجال للعبث والاضطراب الكبيرين في الحقل المالي وللمغامرات الخطيرة التي أفضت الى زعزعة أوضاع المصارف واضمحلال الثقة بها والى شل أعمال الائتمان وبالتالي الى تداعي الاقتصاد الوطني وتبديد الودائع النقدية التي تلقتها من الجمهور، ما أدى الى انعدام الثقة في أوضاع المصارف وإبادة الدور الهام الذي كان ملقياً عليها في حقل التنمية




وسوق الرساميل وانقلاب هذا الدور الى ما يناهض التنمية الاقتصادية ويشل الثقة في عمليات الائتمان وتوظيف الأموال وتلقي الودائع.


من هنا وجوب ان تعتمد الدولة، من خلال مقاربة واضحة، الى اعادة تصحيح هذا الوضع، لا سيما وانها وفقاً للمادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف هي التي تلتزم بتغطية الخسائر التي يتكبدها مصرف لبنان بدفعات موازية من الخزينة، وذلك من خلال خطة شاملة بهذا الخصوص محددة تفاصيلها في مشروع القانون.

من خلال ما تقدم، يجب التوضيح ان هدف الخطة المذكورة هو بالدرجة الأولى الحفاظ على الودائع واعادتها الى اصحابها، فيما يأتي انقاذ المصارف كنتيجة لذلك. ان تنشيط الاقتصاد الوطني يكون من خلال هذه الخطة، لأنه اذا لم يكن في الوقت الحاضر بإمكان المصارف ان تعطي تسليفات بالنظر لعدم امدادها بالودائع والایداعات النقدية، فإنه يجب العمل على تمكين هذه المصارف من اعادة الودائع بالنظر الى حاجة الناس الماسة لأموالها مع غياب دولة الرعاية في ضوء الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد، ولتمكين من يرغب من اصحاب هذه الودائع من اقامة مشاريع صغيرة تسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتفعيله وتحد من الهجرة لا سيما في صفوف العناصر الشابة، مما يخفف من

إفراغ المجتمع من طاقاته الفاعلة والمنتجة.

اميرك بيلون
المرشد



محمد


ميرزا سارا
صديقي
